

❖ توصيات دراسة تعزيز حقوق المرأة الإقتصادية :

- الخدمة المدنية.
- المساعدات العامة.
- التأمينات الاجتماعية.
- المنح السكنية.
- الخدمة المدنية (القطاع الحكومي للموظفات الكويتيات) :-

1- المناصب القيادية:-

نوصي بزيادة المناصب القيادية للموظفة الكويتية بالمساواة مع الموظف الكويتي في حالة تساوت المؤهلات والكفاءات.

2- العلاوة الاجتماعية :-

تطبيق قواعد وأحكام العلاوة الاجتماعية في تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (20) لسنة 2001 للموظف الكويتي والموظفة الكويتية على حد سواء دون الأحكام المشددة والشروط التي تكاد أن تكون تعسفية.

3-الاجازات الخاصة للمرأة :-

أ- الاجازات الخاصة للمرأة بمرتب كامل: نص القانون في المادة رقم (44) في حالة وفاة زوجة الموظف أو أحد أقاربه في الدرجة الأولى إجازة بمرتب كامل لمدة ولا تمتع جهة الإدارة بأي سلطة تقديرية بالمقابل في م / 48 تخضع إجازة المرأة المتوفى عنها زوجها (عدة المرأة) إلى موافقة الوزير والسلطة التقديرية للوزارة لم يحدث في الواقع العملي أي حرمان للمرأة في إجازة وفاة الزوج (عدة) .

ب- منح الموظف أو الموظفة إجازة خاصة بمرتب لمرافقة الزوج/ الزوجة الموظف في الخارج بموافقة الوزير والمحافظة على الروابط الأسرية ودوام العلاقات الإنسانية لا يتفق مع السلطة التقديرية للوزير .

• **المساعدات العامة:- (قانون رقم (12) لسنة 2011)**

رغم التعديلات في هذا القانون التي تجاوزت كل الثغرات الموجودة في المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 1978 إلا أنه في المادة رقم (3) إذا أجاز القانون للوزير أن يقرر صرف المساعدات لفئات من شرائح المجتمع الكويتي ومنهم المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي بشروط تعرضها لظروف قهرية (نوصي بأن يتم حذف كل العبارات التي تدفع المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي إلى الطلاق أو انتظار وفاة الزوج حتى تنعم بمميزات القوانين الكويتية الخاصة بالموظف أو الرجل الكويتي) .

• **التأمينات الاجتماعية:-**

نوصي بتعديل قانون التأمينات الاجتماعية الذي لم يحقق العدالة لورثة الموظفة التي تتوفى وهي غير متزوجة وليس لها أولاد ولا يعتمد عليها أحد من الأخوة أو الأخوات أو الوالد في المعيشة أن يؤول مصير معاشها التقاعدي إلى صندوق التأمين وهذا لا يتفق مع حق الورثة لأن القانون يعتبر أن المعاش يوزع على المستحقين ولا يورث.

• **المنح السكنية :-**

قوانين الرعاية السكنية المتعلقة بالمرأة (تعديل رقم 2 لسنة 2011):-

نوصي بإدخال تغييرات على التعديل رقم (2) لسنة 2011 :-

1- بالنسبة للفقرة التي تشترط أن يكون عدد من يوفر لهم السكن الملائم في السكن الواحد إمرأتين

من ذوات القرية حتى الدرجة الثالثة وهي المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بانناً والمرأة الكويتية

الأرملة وليس لأي منهن أولاد والمرأة الكويتية الغير متزوجة إذا بلغت أي منهن الأربعين سنة.

2- يشترط أيضاً أن المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي مقيم في الكويت أن تكون انقضت

على زواجها 5 سنوات وليس لها أولاد.

3- المرأة الكويتية المتزوجة بغير كويتي ولها أولاد.

في كل الحالات الثلاث:-

(نوصي بأن يتم تعديل الفقرات في ذلك القانون رقم (2) إلى منح المرأة حق السكنى أسوة بالكويتي الذي

يتزوج بغير كويتية ولا يخضع لمجموع تلك الشروط غير الإنسانية وغير مطابقة للدستور الكويتي).